[225] وقد قال الشعبي في إشارة إلى رفض العمل بالرأي: ما حدثوك عن أصحاب محمد (ص) فخذ به، وما قالوا برأيهم، فبل عليه (1). وقال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن علي، فقال له جعفر: اتق ا، ولا تقس الدين برأيك، فإنا نقف غدا نحن وأنت، ومن خلفنا بين يدي ا تعالى، فنقول: قال ا، قال رسول ا (ص)، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل ا بنا وبكم ما يشاء (2). 29 - ما دل عليه القياس ينسب للنبي (ص): وقد أراد العاملون بالقياس إضفاء هالة من القدسية على آرائهم، وتكريسها كمعيار عملي، ونهج فكري، ثابت ومقبول، فسمحوا بنسبة ما دل عليه القياس إلى رسول ا (ص)، وإن لم يكن النبي (ص) قد قاله يقول البعض: " استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول ا (ص) نسبة قولية. فيقولون في ذلك: قال رسول ا (ص): كذا. ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لانها تشبه فتاوى الفقهاء، ولانهم لا يقيمون لها سندا " (3). 35 - لا اجتهاد بعد اليوم:

_____ (1) شرف أصحاب الحديث ص 74. (2) شرف أصحاب الحديث ص 76. (3) الباعث الحثيث ص 85 عن السخاوي في ثرح ألفية العراقي ص 11 والمتبولي في مقدمة شرحه الجامع الصحيح. (*) _____